الأمم المتحدة

A/HRC/17/NI/1

الجمعية العامة

Distr.: General
24 May 2011
Arabic
Original: Arabic/English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

معلومات مقدمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة

تحيل أمانة مجلس حقوق الإنسان طيه الرسالة المقدمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*، وهي مستنسخة أدناه وفقاً للمادة ٧(ب) من النظام الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥ التي تقضي بأن تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

* مستنسخة في المرفق كما وردت، باللغة التي قدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

إعلان إدنبره

١- لقد استكشف *المؤتمر الدولي العاشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs)* في تحديد أعمال حقوق الإنسان.

٢- ولقد انعقد المؤتمر في إدنبره في اسكتلندا في الفترة من ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ واستضافته اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (SHRC) بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (ICC) ومجموعة عملها بشأن الأعمال وحقوق الإنسان.

٣- وشكر المشاركون اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (SHRC) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) والبرلمان الاسكتلندي وحكومات اسكتلندا والمملكة المتحدة على دعمهم وتفانيهم في تنظيم المؤتمر. وقد أثرى المؤتمر أيضاً بمشاركة المحامي العام لاسكتلندا، وحكومة المملكة المتحدة ووزير العدل بالحكومة الاسكتلندية.

٤- ورحب المشاركون إلى البيانات الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (SRSG)، والبروفيسور جون روجي، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السابق، ماري روبنسون، والبروفسور أوليفييه موريل. وتلت ذلك مناقشات رئيسية تفاعلية وإنتاجية تعكس خبرة، وتنوع ووجهات نظر جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك من المنظمات غير الحكومية والنقابية وممثلي قطاع الأعمال.

٥- نظمت المنظمات غير الحكومية (NGOs) من جميع أنحاء العالم منتدى المنظمات غير الحكومية سابق للمؤتمر. وقدم المنتدى بياناً بنّاءً للغاية للمؤتمر الذي أثرى النقاش، والتفكير والمداولات الجماعية للمشاركين.

واعتمد المؤتمر الدولي العاشر الإعلان التالي:

٦- *نُحيي* حقوق الكرامة والمساواة غير القابلة للمفاوضة لجميع البشر، والحاجة إلى الاعتراف العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستويات الحياة في بيئة أكبر من الحرية كما عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نُحيي العالمية الشاملة والوحدة والترابط والتشابك لجميع حقوق الإنسان كما تم التعبير عنه في إعلان فيينا وبرنامج العمل بشأن حقوق الإنسان.

٧- *نرحب* بالارتباط الدائم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مع جدول أعمال حقوق الإنسان، والإشارة إلى دعمها عن طريق توافق آراء لإطار "الحماية والاحترام، والعلاج" المقترح المقدم من الممثل الخاص للأمين العام (SRSG). ورحب المشاركين بمزيد من التفاهم والوضوح وتوافق الآراء بشأن الأدوار والمسؤوليات المناسبة للدول والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وحق الضحايا للوصول إلى علاج فيما يتعلق انتهاكات الشركات.

٨- *الإشارة* إلى طلب مجلس حقوق الإنسان من الممثل الخاص للأمين العام (SRSG) تشغيل وتعزيز إطار العمل والترحيب بفرصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفاعلين الآخرين في المشاركة في عملية المشاورة وفي وضع المبادئ التوجيهية.

٩- *ونعترف* بأن الشركات لها تأثيرات على حقوق الإنسان. ويمكن أن تولد أنشطة الأعمال الوطنية وعبر الوطنية ضرر على حقوق الإنسان. في مناطق معينة يوجد نماذج غير ملائمة للخصخصة حالت دون إعمال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن التشغيل المسؤول للأعمال والتنظيم الفعال يمكن أن يساهم أيضاً في تعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.

١٠- *نشير* إلى أن أنظمة الحكم والتشريعات الوطنية وآليات التنفيذ الضعيفة، لا يمكن أن يمنع، على نحو فعال، الآثار السلبية للعولمة على المجتمعات والثقافات والاقتصاديات والشعوب الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

١١- ونؤكد من جديد أهمية وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة ذات موارد مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومؤهلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتمتع بولاية واسعة قدر الإمكان، وذلك تمشياً مع *المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨* بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مبادئ باريس).

١٢- *ونؤكد* على الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لتحديات الشركات ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي من خلال لجنة التنسيق الدولية (ICC)، وعلى الصعيد الإقليمي من خلال المجموعات الإقليمية وفردياً على المستوى الوطني.

١٣- *الترحيب* بالمناقشات القيمة من مجموعات العمل الإقليمية للمؤتمر في معالجة حقوق الإنسان والعمل من خلال أربعة مجالات موضوعية هي: عمالة الأطفال والعمال الشباب (أفريقيا)؛ بيئة آمنة وصحية (الأمريكتين)؛ الاتجار بالبشر (آسيا والمحيط الهادئ)، والخصخصة والمشتريات العامة (أوروبا).

١٤- *الاعتراف* بالاستقلال والحكم الذاتي لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتنوع سياقاتها الإقليمية والوطنية والحاجة إلى تحديد الأهداف والبرامج الاستراتيجية التي أبلغتها الظروف والموارد المحلية.

١٥- *الإشارة* إلى أن مبادئ باريس التي تلزم الدول على ضمان التمويل الكافي وبنية تحتية ملائمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولاياتها بما في ذلك حقوق الإنسان والأعمال وحث الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون لتحقيق هذه الغاية.

وتوافق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على:

١٦- أن تنظر بنشاط عن كيفية تطبيق ولايتها بموجب مبادئ باريس، أو عند الضرورة تعزيزها، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث صلتها بالأعمال، من خلال:

- مراقبة الفعالين من الدول ومن غير الدول بما في ذلك امتثال الأعمال بحقوق الإنسان؛
- تقديم المشورة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن كيفية منع وعلاج مثل هذه الانتهاكات؛
- تقديم و/أو تيسير الوصول إلى القضاء و/أو وسائل الانتصاف غير القضائية، على سبيل المثال من خلال دعم الضحايا ومعالجة الشكاوى و/أو التعهد بالوساطة والتوفيق؛
- إجراء البحوث والقيام بأنشطة الترويج والتعليم، وزيادة الوعي؛
- إدماج حقوق الإنسان وقضايا الأعمال عند التعامل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري العالمي، فضلاً عن آليات حقوق الإنسان الإقليمية.

١٧- النظر بشكل استباقي في طرق جديدة يمكن استخدامها ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمضي قدماً في إطار "حماية واحترام وعلاج" مع الاعتراف بالحاجة إلى زيادة تطويره والمواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- الطلب من الممثل الخاص للأمين العام (SRSG) بمبادئه التوجيهية التعرف على مركزية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الأعمال وحقوق الإنسان في جميع الركائز الثلاث "لإطار الحماية والاحترام، والعلاج".

١٩- حث الدول على تحديد وإنشاء نقطة مركزية موردة بشكل صحيح داخل الأمم المتحدة لتقديم التوجيه والدعم لبناء القدرات على النحو الموصى به من قبل الممثل الخاص للأمين العام (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/27).

٢٠- توسيع أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق وسائل مثل:

- إنشاء مراكز تنسيق بشأن الأعمال وحقوق الإنسان داخل مؤسساتهم وتطوير منصات لعقد حوار بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛

- التعامل مع المنظمات وأصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مثل الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (SMEs)، ونقابات العمال والمجتمع المدني والميثاق العالمي للأمم المتحدة؛
- دعم ضحايا انتهاكات الشركات، وتسهيل حصولهم على سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة؛
- تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الأعمال وحقوق الإنسان، وخاصة الفئات المستضعفة.

٢١- تجديد الجهود الرامية إلى العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال وحقوق الإنسان، من خلال تبادل المعارف والخبرات والمشاركات والتفاعلات المؤسسية.

وتوافق أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

٢٢- التعهد بالقيام بالأنشطة، ابتداء من عام ٢٠١١، بالتنسيق مع مجموعة عمل الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية (ICC) المعنية بالأعمال وحقوق الإنسان وبدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتشمل إذا كان ذلك ممكناً، ورش عمل عن الأعمال وحقوق الإنسان في كل منطقة للاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية (ICC) على أن تعقد خلال عام ٢٠١١.

٢٣- دمج الأعمال وحقوق الإنسان في الخطط الاستراتيجية وخطط العمل في جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة التنسيق الدولية (ICC).

٢٤- التعامل مع ودعم مجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية (ICC) المعنية بالأعمال وحقوق الإنسان، وفي جميع الأنشطة وتشجيع المشاركة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك الحكومة والهيئات التشريعية والنقابات والأعمال بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢٥- تقديم التقارير، من خلال الرؤساء الإقليميين ومجموعة عمل لجنة التنسيق الدولية (ICC)، إلى الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية (ICC) في ٢٠١١ بشأن الأنشطة الإقليمية وشبه الإقليمية المعنية بالأعمال وحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
إدنبره